

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012، يحدد كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ومدته ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القاننون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالتجارة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 32 و 35 و 58 و 61 (الحالتين 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

كفايات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للالتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ومدته ومحتوى برامجه حسب ما يأتي :

شعبة قمع الغش :

سلك محققي قمع الغش :

- رتبة محقق قمع الغش،

- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة

والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي

في الرتب المذكورة أعلاه بعد النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار وعن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي في

الرتب المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، الذي يحدد فيه، لاسيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين

التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعنية، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،

- تاريخ بداية التكوين التكميلي،

- المؤسسة التي تضمن التكوين التكميلي،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

المادة 4 : يجب أن تبلغ نسخة من القرار المذكور

أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية

إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 14 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد تقرير أو مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 16 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر الذي يختار من بين سلك أساتذة المؤسسة التكوينية والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 17 : تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتي :

بالنسبة لرتبتي محقق قمع الغش ومحقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 1،

- علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- علامة تقرير نهاية التكوين : المعامل 2.

بالنسبة لرتبتي رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة : المعامل 1،

- علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،

- علامة مناقشة المذكرة : المعامل 2.

المادة 18 : يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي على الأقل 10 على 20، من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 19 : تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي من طرف لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : تتكون لجنة نهاية التكوين من :

- المدير المكلف بالموارد البشرية بوزارة التجارة أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله،

المادة 6 : يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار في إحدى الرتب المذكورة أعلاه بمتابعة دورة التكوين التكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 7 : كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تليغه بتاريخ بداية التكوين، يفقد حقه في النجاح في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

المادة 8 : تضمن جامعة التكوين المتواصل تنظيم التكوين التكميلي.

المادة 9 : ينظم التكوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربصا تطبيقيا.

المادة 10 : تحدد مدة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، كما يأتي :

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبتي محقق قمع الغش ومحقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبتي رئيس محقق رئيسي لقمع الغش ورئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 11 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه. يتم تفصيل محتوى البرامج من طرف مؤسسة التكوين المعنية.

المادة 12 : يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أساتذة المؤسسة التكوينية المذكورة أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية خلال فترة التكوين النظري والتطبيقي.

المادة 13 : يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة، له علاقة بميدان نشاطهم، مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية تربص تطبيقي.

المادة 22 : يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي في الرتب المعنية.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 21 : عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة التكوينية شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة محقق قمع الغش.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة أربعة (4) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة	16	1
2	الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية المستهلك وقمع الغش	48	2
3	التقنيات الإجرائية للرقابة وحماية المستهلك	48	2
4	دور ومهمة المخبر في حماية المستهلك	48	2
5	تقنيات الاتصال	16	1
6	التحرير الإداري	16	1
7	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	208	10

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الثاني

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة سبعة (7) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية المستهلك و قمع الغش	48	2
2	قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية	48	1
3	التقنيات الإجرائية للرقابة وحماية المستهلك	48	2
4	الرقابة التحليلية : - اقتطاع العينات والتنسيق مع المخبر - تقنيات التحاليل المخبرية	36	2
5	تقنيات التحقيقات في مجال حماية المستهلك	36	2
6	تقنيات الاتصال	16	1
7	التحرير الإداري	16	1
8	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	264	12

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الثالث

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

1 - برنامج التكوين النظري.

المدة أربعة (4) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالتجارة	16	1
2	القانون التجاري	48	2
3	القواعد المطبقة على الممارسات التجارية	48	2
4	تنظيم الأنشطة التجارية	48	2
5	تقنيات الاتصال	16	1
6	التحرير الإداري	16	1
7	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	208	10

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

الملحق الرابع

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
1 - برنامج التكوين النظري.
المدة سبعة (7) أشهر :

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	القانون التجاري	36	2
2	القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	48	2
3	القانون المتضمن تنظيم الأنشطة التجارية	48	2
4	قانون المنافسة	48	2
5	النظام المحاسبي والمالي الجديد	36	1
6	تقنيات الاتصال	16	1
7	التحرير الإداري	16	1
8	الإعلام الآلي	16	1
	المجموع	264	12

2 - التربص التطبيقي :

المدة شهران (2)

يتابع الموظفون قبل نهاية دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لدى الهيئات المستخدمة التابعة لوزارة التجارة له علاقة بميدان نشاطهم مدته شهران (2) ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد عدد اللجان التقنية لغرف الصناعة التقليدية والحرف وتكوينها ومجال اختصاصها وقواعد تنظيمها وعملها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي.

المادة 2 : لا يمكن فتح الامتحان التأهيلي المنظم من طرف غرف الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، إلا للأشخاص الذين يثبتون ممارسة نشاط حرفي بصفة حرفي عامل خلال مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 19 فبراير سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات إجراء الامتحان التأهيلي للحصول على رتبة الحرفي.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، المعدل، لا سيما المادة 3 منه،